قصور التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري
-بين هيمنة السلطة التنفيذية وغياب الاحترافية المهنية-

The audiovisual regulatory authority composition failure -Between the executive authority's hegemony and the lack of professionalism-

وليد مزغيش [1*]
[1] جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، (الجزائر)
Walid MEZGHICHE [1*]
[1] University Abderrahmane Mira of Bejaia (Algeria)
حكيمة دموش [2]
[2] جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، (الجزائر)
Hakima DEMOUCHE [1*]
[1] University Abderrahmane Mira of Bejaia (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12.

ملخص:

يفترض أن تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية شاملة بهدف ممارسة مهامها بكل موضوعية، سواء استقلالية عضوية أو وظيفية، حيث أنه وبخصوص الاستقلالية العضوية فهي مرتبطة أساسا بالتشكيلة الخاصة بالسلطة المعنية، وكل ما يتعلق بالنظام القانون للأعضاء، سواء ما يرتبط بطرق تعيينهم وضمان استمرارية عهدتهم من جهة، وكذلك من حيث مدى احترافيتهم ومنه ضمان موضوعية نشاطهم من جهة أخرى، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى وجود استقلالية عضوية فعلية لسلطة ضبط السمعي البصري ومدى احترافية أعضائها، إذْ أنه تبين من خلال ذلك مدى قصور هذه الاستقلالية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية من جهة، إلى جانب عدم احترافيتهم خلال ممارستهم لصلاحياتهم القانونية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام؛ قانون السمعي البصري؛ سلطة ضبط السمعي البصري؛ الاستقلالية العضوية؛ النشاط التلفزي والإذاعي.

* مزغيش وليد: walid-mezghiche@hotmail.com

Abstract:

The audiovisual regulatory authority (AVRA) is supposed to enjoy full independence in the exercise of its missions and prerogatives, either organic or functional independence. For organic independence; it is essentially focused on the composition of this authority, as well as to the legal framework and legal system of the members, either it concerns the terms of their appointment and designation as well as the guarantees of the continuity of their mandate on the one hand, and the extent of their professionalism on the other.

This study aims to highlight the extent of the organic independence of the AVRA, and the professionalism and objectivity of its members in the exercise of their prerogatives. It has been shown by this study that the organic independence of AVRA is limited as well as the professional insufficiency of its members, particularly in the exercise of their attributions.

Keywords: Media Law; Audiovisual Law; Audiovisual Regulatory Authority; Organic Independence; Broadcasting.

* مزغيش وليد: walid-mezghiche@hotmail.com

مقدّمة:

عرفت الجزائر عام 1996 صدور دستور جديد[1]، حيث تَضَمَّنَ مبادئ إقامة دولة القانون والحقوق والحريات الأساسية للفرد بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وعبرها حرية الممارسة الإعلامية، كما أنّه وأمام بداية استتاب الوضع الأمني والسياسي برزت مساعي لصياغة قانون إعلام جديد، غير أنّ ذلك لم يتجسّد في الحين، بل وحتى بداية العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين، حيث عرفت المنطقة العربية ثورات شعبية في إطار ما عُرف بالربيع العربي أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011 مُطالبة بتجسيد الديمقراطية في جميع المجالات[2]، وهي الاحتجاجات التي بدأت كذلك بوادرها تبرز في الجزائر.

سعت السلطات العمومية في الجزائر نحو الاستجابة لمطالب الاحتجاجات الشعبية واحتواء الوضع قبل انفلات الأوضاع الأمنية، حيث تم رفع حالة الطوارئ[3] السارية منذ عام 1992 كخطوة أولية للانطلاق في إصلاحات سياسية، اقتصادية، واجتماعية، وكذلك التأكيد على مبادئ الديمقراطية من خلال الإرساء على حق الجميع وحريتهم في الرأي والتعبير، ومنه إصلاح المنظومة الإعلامية وإقرار التعددية الشاملة عبر تحرير النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي للإعلام عام 2012[4].

جسّد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تعددية إعلامية شاملة، وذلك من خلال تحرير القطاع السمعي البصري وإحالة تنظيمه إلى قانون صدر عام 2014[5]، وكذلك تحرير نشاط الإعلام الإلكتروني وإحالة

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] - MVOGO Faustin, Le printemps arabe: Prémisses et autopsie littéraires, L'Harmattan, Paris, 2012, p 35.

[3]– أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

[4]– قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[5]– قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

تنظيمه إلى نص تنظيمي صدر عام 2020[1]، وبدوره دستور 1996 وبموجب تعديلي 2016 و2020 أكّد على الانفتاح الإعلامي في الجزائر بمختلف دعائمه (الصحافة المكتوبة، الإعلام السمعي البصري، والإعلام الإلكتروني)، وهو ما يؤكّد توجّه الجزائر نحو تجسيد فعلي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

تخضع الممارسة الإعلامية عبر الدعائم السمعية البصرية في الجزائر لقواعد قانونية إجرائية تراعي خصوصيتها، وتختلف عن القواعد القانونية الإجرائية المرصودة للممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة؛ لاسيما باعتبار أنّ هذه الأخيرة أقلّ خصوصية مقارنة بالإعلام السمعي البصري، وقد تمّ في هذا السياق؛ استحداث سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط النشاط السمعي البصري بموجب القانون العضوي للإعلام لعام 2012

استحدث القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 64 منه سلطة ضبط السمعي البصري (س.ض.س.ب) (ARAV)، وقد أحالت المادة 65 منه تحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها إلى قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو القانون الذي صدر عام 2014[2]، وأُوكل لسلطة الضبط هذه مهمة ضبط النشاط التلفزي والإذاعي[3] ومختلف النشاطات اللصيقة والمرتبطة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، وعلى هذا الأساس؛ ولتقييم مدى مرونة القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية السمعية البصرية يتعيّن البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط القطاع باعتبار ذلك ضمان لحرية النشاط التلفزي والإذاعي، ويُشكل الاستقلال العضوي لسلطة الضبط هذه أحد أبرز محاور استقلاليتها، وهو ما يفرض دراسة التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري والبحث في مدى استقلاليتها، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الحكم باستقلالية واحترافية تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعيّن دراسة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري (استقلالية تركيبة السلطة) من جهة **(المبحث الأول)**، والبحث في مدى تجسيد أحكام التنافي على أعضاء السلطة بما يضمن عدم تعارض المصالح من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

[2]- قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[3]- تشمل الممارسة الإعلامية السمعية البصرية النشاطات التلفزية والإذاعية، بل وتشكل هذه الأخيرة أساس النشاط السمعي البصري، وقد ورد في تعريف الاتصال السمعي البصري على أنّه: *"هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية مهما كانت كيفيات بثها..."*، انظر المطّة الثانية من المادة 07 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

المبحث الأول:

تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري عن السلطة التنفيذية

يفترض خضوع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري سواءً من حيث تركيبتهم أو النظام القانوني الخاص بحمايتهم لأحكام قانونية تضمن استقلاليتهم العضوية التامة عن السلطة التنفيذية، حيث أنّ ممارسة هذه الأخيرة لأيّ شكل من أشكال الرقابة على النظام العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري سيؤدي إلى المساس باستقلاليتها ومنه بموضوعية نشاطها والنشاط السمعي البصري، ولاستنباط مدى فعلية هذه الاستقلالية يتعيّن البحث في تشكيلة سلطة الضبط هذه ومدى تأثير السلطة التنفيذية عليها **(أولا)**، إلى جانب التدقيق في النظام القانوني الخاص بأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري والذي من المفترض أنْ يكفل حمايتهم **(ثانيا)**.

المطلب الأول: تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري –قصور الاستقلالية وغياب الاحترافية–

ترتبط استقلالية أيّ سلطة إدارية مستقلة بالمعايير المُعتمدة لتحديد تركيبتها والجهات المُخولة بتشكيلها[1]، حيث أنّ وجود تركيبة جماعية متعددة الانتماءات سيساهم حتما في تجسيد استقلالية عضوية فعلية بفضل ما يُتيحه ذلك من تعدد الآراء والتوجّهات بين أعضاء السلطة الواحدة[2]، وهو ما ينبغي تجسيده في سلطة ضبط السمعي البصري حتى يتسنّى لها القيام بمهامها بصورة موضوعية ونزيهة بعيدا عن الضغوطات الخارجية.

تَتشكّل سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 من تسعة (09) أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي: خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد أشارت المادة 59 من القانون نفسه على أنّ اختيار هؤلاء الأعضاء يكون بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري دون تحديد أيّ شروط أخرى مرتبطة بالعضوية.

يتضح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ميول الكفّة لصالح السلطة التنفيذية من حيث العضوية، كما يغيب عنها صحفيين محترفين خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تُشكل هذه الفئة نصف تركيبتها، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة إنقاص من أهمية سلطة ضبط السمعي البصري، حيث كان من المفترض أنْ يكون للصحفيين المحترفين نصيب من عضوية هذه السلطة، لاسيما وأنّ النشاط السمعي البصري يتميّز

[1] - Voir: COLIN Frédéric, Droit public économique, Gualino, Paris, 2005, p 75.
[2] - Voir: MIANNAY Stéphane, *"Le statut du Conseil supérieur de l'audiovisuel: Texte et pratique de l'indépendance"*, In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, **(S/dir)** REGOURD Serge et CALANDRI Laurence, LGDJ, Paris, 2015, p p 39 – 40.

بخصوصيات تقنية تفرض تواجد مختصين ضمن تشكيلة سلطة ضبط القطاع، في حين أنّ قانون النشاط السمعي البصري لمْ يحدد شروطا صريحة بخصوص العضوية واكتفى فقط بالإشارة إلى أنّ اختيارهم يكون بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالقطاع دون توضيح وتفصيل ذلك، ومنه قد يغيب فعلا مختصين حقيقيين في المجال من عضوية السلطة، وهو ما يجب تداركه حيث ينبغي على نقابات الصحفيين المطالبة بالعضوية من خلال تعديل قانون النشاط السمعي البصري في هذا الخصوص.

يُشكل تغييب فئة الصحفيين من عضوية سلطة ضبط السمعي البصري مساسا باستقلاليتها، وهو ما قد يؤدي إلى غياب الحيادية في الفصل في مختلف النزاعات المعروضة على أعضائها وفقا لمنطق الولاء لجهة التعيين، لاسيما إذا كان النزاع على سبيل المثال بين مؤسسات سمعية بصرية عمومية وأخرى خاصة أو مع مستخدميها، حيث قد تميل الكفة وتُرجح لفائدة من له سلطة التعيين، ويُضاف إلى ذلك؛ تعيين هؤلاء الأعضاء يكون بمرسوم رئاسي، ومنه يتعزز مجددا منطق الولاء لجهة التعيين، كما أنّ رئاسة السلطة يكون من طرف أحد الأعضاء المُختارين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما له تأثير مباشر على مبدأ الاستقلالية في ظل الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة لرئيس سلطة الضبط[1]، ووفقا لما سبق؛ وبهدف إعادة تحقيق التوازن في التركيبة وتدعيم الاستقلالية؛ يتعيّن إلى جانب إشراك الصحفيين المحترفين والمختصين في عضوية السلطة؛ ادراج أسلوب الانتخاب للعضوية بما في ذلك رئيس السلطة بدلا من التعيين المباشر بمراسيم رئاسية، وذلك ليتسنى لهؤلاء الأعضاء ممارسة مهامهم بموضوعية وحيادية في ظل استقلاليتهم العضوية الفعلية[2].

---

[1]– انظر بخصوص الصلاحيات الواسعة لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري: المواد 73، 75، 76، 77، 78، 79، 80، و83 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2]– على سبيل المقارنة؛ كان يتشكل المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي (CSA) من تسعة (09) أعضاء منذ تأسيسه عام 1989، لتتقلص تشكيلته منذ عام 2017 إلى سبعة (07) أعضاء، وما يجب تثمينه بخصوص تركيبة المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي هو تعزيز استقلاليته العضوية نسبيا؛ حيث أن ثلاثة (03) أعضاء يُعيّنهم (ولا يقترحهم أو يختارهم كما هو في النموذج الجزائري) رئيس مجلس الأمة، وثلاثة (03) أعضاء آخرين يعيّنهم كذلك رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية، مع التحديد القانوني الصريح بوجوب كون هؤلاء من ذوي الاختصاص المباشر في المجالات الاقتصادية، القانونية، التقنية، ومن ذوي الخبرة في القطاع السمعي البصري والاتصالات الإلكترونية، كما أن تعيين هؤلاء الأعضاء يجب أن يحظى على موافقة من طرف ثلاثة أخماس (5/3) من أعضاء اللجنة الدائمة المُكلفة بالشؤون الثقافية في البرلمان الفرنسي، وهو الإجراء الذي يُعتبر حديث في إعماله في مجال التعيينات الخاصة بأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، في حين يبقى رئيس المجلس مُعين من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن هذه الإجراءات ومعايير التعيين هي بمثابة تدعيم فعلي للاستقلالية العضوية لهذا المجلس، وهو ما ينبغي أن يمتثل إليه مستقبلا قانون النشاط السمعي البصري بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.
Voir article 04 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.* Et voir: Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n°0015 du 18 janvier 1989. Et voir: Loi n°2013-1028 du 15 novembre 2013, relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n°0266 du 16 novembre 2013. Et voir: Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et

تم تعيين السيد ***"ميلود شرفي"*** –رحمه الله–" كأول رئيس لسلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 20 سبتمبر 2014[1]، دون تنصيب باقي الأعضاء ومنه دون تنصيب السلطة، بل ولم يصدر أيّ مرسوم رئاسي يتضمّن هذا التعيين، وعلى الرغم من ذلك؛ كانت سلطة ضبط السمعي البصري باسم رئيسها توجّه إعذارات لمؤسسات إعلامية سمعية بصرية وتستدعي مدراءها دون تنصيب فعلي لها[2]، وهو ما يُثير إشكالية حلول رئيس السلطة محل التركيبة الجماعية غير المُنصّبة! وهو ما يُعتبر مخالفة صريحة لقانون النشاط السمعي البصري الذي يفرض تركيبة جماعية لسلطة ضبط القطاع، كما تمّ تعيين السيد ***"ميلود شرفي"*** بتاريخ 01 فيفري 2016 عضوا في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي[3]، وذلك دون صدور أيّ مرسوم رئاسي يُنهي مهامه كرئيس لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما أطلق عليه الأستاذ ***"زواوية رشيد"*** بتعبير ***"Pratiques clientélistes"***[4]، لاسيما وأنّ السيد ***"ميلود شرفي"*** سَبَقَ وأنْ كان إطارا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) المعروف باعتباره حزبا مواليا[5].

استمر الوضع دون تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري بصفة رسمية إلى غاية تاريخ 19 جوان 2016 حيث صدر مرسوم رئاسي أفضى إلى تعيين الأعضاء التسعة للسلطة (***زواوي بن حمادي*** رئيسا، ***زهير إحدادن***–رحمه الله–، ***زعيم خنشلاوي***، ***عبد المالك حويو***–رحمه الله–، ***أحمد بيوض*** –رحمه الله–، ***عائشة قسول***، ***عبد الرزاق زوينة***، ***غوتي مكامشة***، و***لطفي شريط*** أعضاءً)[6] ليتم تنصيبها بصفة رسمية بعد ذلك لأول مرة برئاسة السيد ***"زواوي بن حمادي"***[7]، وقد تم انهاء مهام هذا الأخير بتاريخ 19 سبتمبر

---

des autorités publiques indépendantes, JORF n°0018 du 21 janvier 2017. ET voir dans ce contexte: MIANNAY Stéphane, *Op.cit.*, p p 34 – 35.

[1]– أ. أسماء، *"تعيين ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري"*، النهار أون لاين، 20 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 على الساعة 14سا05.

[2]– انظر على سبيل المثال: ع. سفيان، *"إنذار قناة الخبر"*، الشروق أون لاين، 29 جوان 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 على الساعة 14سا25.

[3]– انظر: مرسوم رئاسي رقم 16-48، مؤرخ في 01 فيفري 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.

[4] - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, *"L'autorité de Régulation de l'audiovisuel"*, In Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 17, numéro 01, 2018, p 762.

[5]– انظر الموقع الإلكتروني الرسمية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي (ت.و.د): www.rnd.dz

[6]– مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.

[7]– قسم التحرير، *"سلال ينصب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ويؤكّد على تطبيق القانون بصرامة"*، الإذاعة الجزائرية، 20 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 على الساعة 14سا50.

2019[1] ليتولّى رئاسة السلطة السيد ***"عبد الرزاق زوينة"*** بعدما كان عضوا فيها[2]، وذلك إلى غاية تاريخ 11 جانفي 2020 حيث أُنهيت مهامه هو كذلك[3] وعُيّن السيد ***"محمد لوبر"*** رئيسا للسلطة[4] وذلك إلى يومنا هذا (2022)[5]، وأمام هذه التعيينات المتكررة والمتجددة دون استكمال فترة الرئاسة كاملة (العهدة)؛ يتأكّد مرّة أخرى أنّ ذلك له تأثير سلبي مباشر على استقرار السلطة ومنه على استقلاليتها.

نُشير كذلك أن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يتميزون بعدم الاحترافية، لاسيما خلال ممارسة مهامهم في إطار السلطة العقابية المخولة لسلطة الضبط، حيث أَثْبَتَتْ الممارسات منذ تنصيبها أنّ تمارس صلاحيتها على سبيل المثال بخصوص مسألة توجيه الإعذارات تحت غطاء ما اصطُلح عليه بـ ***"الإنذار"***، وهو ما ورد في العديد من بياناتها الموجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المُخالفة لالتزاماتها القانونية، غير أنّ آلية ***"الإنذار"*** غير واردة إطلاقا في قانون النشاط السمعي البصري ولا في النّصوص التنظيمية المُحال إليها ضمن العقوبات الإدارية التي توجّهها سلطة ضبط السمعي البصري للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المُخالفة، ممّا يجعلها بمثابة آلية عُرفية عديمة الوجود القانوني في القطاع السمعي البصري، وهو ما يجب تداركه إمّا باستخدام المُصطلح الصحيح وهو ***"الإعذار"*** أو عبر استحداث آلية ***"الإنذار"*** كآلية جديدة من خلال تعديل قانون النشاط السمعي البصري.

لجأت سلطة ضبط السمعي البصري كذلك إلى ممارسة سلطتها في تعليق الرخص والبرامج السمعية البصرية في العديد من المناسبات سواءً تعليقا جزئيّا أو كليّا، غير أنّ سلطة الضبط تستعمل في بياناتها مصطلح ***"توقيف"*** بدلا من ***"تعليق"*** وكذلك مختلف وسائل الإعلام خلال نقل هذه العقوبة التي يتم تسليطها على مختلف البرامج، في حين أنّ عقوبة ***"التوقيف"*** لا وجود لها اصطلاحا في قانون النشاط السمعي البصري ولا في النّصوص التنظيمية المُحال إليها، وهو ما إذا كان يدل على شيء؛ فإنّه يدل على عدم احترافية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في مجال التطبيق الحرفي للقانون، فمن النّاحية القانونية وفي ظل غياب عقوبة

---

[1]– انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

[2]– انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019. وانظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

[3]– انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

[4]– انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

[5]– يقع مقر سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر العاصمة وفقا للمادة 53 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. ويقع هذا المقر بعنوان 117 شارع ديدوش مراد، (الإحداثيات: 36° 45′ 48″ N, 3° 02′ 53″ E).

"التوقيف" فإنّ هذا يجعل منها عقوبة غير قانونية، وعليه يقع على سلطة ضبط السمعي البصري تدارك ذلك مستقبلا واستخدام المصطلحات الصحيحة ومنه توقيع عقوبة ***"التعليق"*** بدلا من ***"التوقيف"***.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يفرض تدعيم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري تجاه السلطة التنفيذية رصد نظام قانوني خاص بأعضائها يضمن حمايتهم بشكل يسمح لهم بممارسة مهامهم وصلاحياتهم بموضوعية وحيادية، ويُعتبر نظام العهدة وضبط حالات استخلاف الأعضاء مع تحديد التزاماتهم وحقوقهم أبرز مشمولات النظام القانوني لأعضاء أيّ سلطة إدارية مستقلة.

يُعتبر نظام العهدة من أبرز عناصر ضمان الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة ومنه سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أنّ حماية الأعضاء عبر إقرار عهدة يتم ممارسة مهامهم كاملة خلالها دون إمكانية انهاء عضويتهم يجعل منهم في منأى عن أيّ تعسف ضدهم[1]، وحدّدت في هذا الخصوص المادة 60 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 مدّة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد، مع ضمان عدم فصل أيّ عضو من أعضائها إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونا.

يُعتبر إقرار عدم فصل أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون ضمانةً لهم لاستكمال عهدتهم، على الرّغم من عدم النّصّ صراحةً على ما يُصطلح عليه **عدم قابلية العهدة للإلغاء** وهو ما يغيب كذلك بخصوص عهدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام سابقا والذي كانت المادة 73 من قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى تُقرّ بذلك، وهو ما قد يُثير إشكالية إمكانية عدم استكمال أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لعهدتهم كاملة، وهو فعلاً ما حدث حيث تمّ تغيير رئيس سلطة الضبط منذ تنصيبها الرسمي عام 2016 مرّتين من خلال تعيين السيد ***"زوبنة عبد الرزاق"*** خلفا للسيد ***"زواوي بن حامدي"*** عام 2019، ليتم استخلافه مرة أخرى ومجددا عام 2020 من طرف السيد ***"محمد لوبر"***، وهذا بموجب المراسيم الرئاسية سالفة الذكر ودون وجود أيّ عرض لأسباب هذا الاستخلاف، وهو ما يجعل من نظام العهدة بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري نظاما نسبيا.

يتعيّن استخلاف أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في حالة شغور المنصب لضمان استمرارية نشاطها، حيث أقرّت المادة 67 من قانون النشاط السمعي البصري على ضرورة استخلاف العضو المُعلن شغور منصبه **لأيّ سبب كان**، كما تضّمنت المادة 68 ضرورة استخلاف العضو المُخالف لأحكام التنافي الوظيفي الواردة في المادة 61، وكذلك ووفقا للمادة 69 ففي حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد

[1] - Voir: ZARATE-PEREZ Anibal Rafael, L'indépendance des autorités de concurrence: Analyse comparative -Colombie – France – Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas - Paris 2, 2011, p 141.

عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس السلطة بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو المعني، كما أنّه ووفقا للمادة 70؛ فإنّه في حالة انقطاع عهدة أيّ عضو لأيّ سبب كان لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها يتولّى رئيس السلطة تبليغ السلطة المخولة بالتعيين لاستخلاف العضو المعني[1]، ويكون هذا الاستخلاف في مختلف الحالات للمدة المتبقية من العهدة، غير أنّه ماذا عن إجراءات استخلاف رئيس السلطة في إحدى هذه الحالات في ظل الاغفال القانوني لذلك؟ أمّا في حالة حدوث مانع لرئيس السلطة بحد ذاته؛ فإذا كان هذا المانع مؤقتا تُسند رئاسة السلطة وفقا للشروط المحددة في تنظيمها الداخلي وفقا للمادة 84، أمّا إذا كان المانع دائما؛ فوفقا للمادة 85 يتولّى رئاسة السلطة العضو الأكبر سنا من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية في انتظار تعيين رئيس جديد في أجل 06 أشهر.

تَضْمَنُ عملية استخلاف أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري استمرارية نشاطها، غير أنّ التجربة الجزائرية في هذا المجال وبخصوص هذه السلطة يسوده لبس ونقص، حيث شهدت تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري وفاة ثلاثة أعضاء رحمهم الله؛ السيد ***"زهير إحدادن"*** بتاريخ 20 جانفي 2018[2]، والسيد ***"أحمد بيوض"*** بتاريخ 28 جوان 2020[3] والسيد ***"عبد المالك حويو"*** بتاريخ 19 نوفمبر 2021[4]، بالإضافة لصدور مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام السيد ***"زوبنة عبد الرزاق"*** كعضو وتعيينه بموجب مرسوم رئاسي آخر كرئيس لسلطة الضبط، قبل أنْ يتمّ انهاء مهامه بهذه الصفة مجددا دون أنْ يصدر مرسوما رئاسيا يُعيد له عضويته، حيث لمْ يتم استخلاف هؤلاء الأعضاء إلى يومنا هذا (2022)، لتكون بذلك سلطة ضبط السمعي البصري حاليا مُشكلة من خمسة (05) أعضاء بدلا من تسعة (09) أعضاء، وهو ما يجب تداركه في القريب العاجل على الرغم من أنّه لصحة مداولات السلطة يكفي حضور خمسة من أعضائها وفقا للمادة 81 من قانون النشاط السمعي البصري.

يقع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الالتزامات، حيث يقع عليهم وفقا للمادة 62 من قانون النشاط السمعي البصري تقديم تصريح بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة، إذْ يُعتبر ذلك التزاما

---

[1]– يجب الإشارة إلى أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يحوز فقط على صلاحية الاقتراح على السلطة المُخولة بالتعيين أو تبليغها بهدف استخلاف أحد الأعضاء دون أن تكون له صلاحية العزل أو الإعلان عن الاستقالة التلقائية للعضو المعني كما هو معمول به بالنسبة لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعليه فالإعلان عن شغور المنصب والاستخلاف في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري يبقى من صلاحية السلطة المُخولة بالتعيين فقط، وهو ما قد يشكل مساسا باستقلاليتها العضوية.

[2] - TAHRI Hamid, *"Zahir Ihaddaden (1929-2018): Le brillant parcours d'un juste"*, In El Watan, 24 janvier 2019, disponible sur le site: www.elwatan.com, consulté le 24 mai 2022 à 12h26.

[3]– قسم التحرير، *"وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض"*، وكالة الأنباء الجزائرية، 28 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 على الساعة 12سا30.

[4] - Rédaction, *"Décès d'Abdelmalek Houyou: Le ministre de la communication présente ses condoléances"*, In Ennaharonline, 19 novembre 2021, disponible sur le site: www.ennaharonline.com, consulté le 24 mai 2022 à 15h20.

مُجسدا دستوريا بموجب الفقرة الرابعة من المادة 24 من دستور 1996 الساري النّفاذ، كما يلتزم هؤلاء الأعضاء وفقا للمادة 66 بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطّلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم تحت طائلة توقيع الأحكام الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات، بلْ ويمتد هذا السر المهني حتى في الفترة اللاحقة لانقضاء عهدة الأعضاء، فوفقا للمادة 71؛ فإنّه يقع عليهم الالتزام طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أيّ موقف علنيّ حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة الضبط أو التي طُرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم، وبمقابل ذلك وكحق لأعضاء السلطة، فوفقا للمادة 72 يتحصل رئيسها وأعضائها خلال عهدتهم على تعويضات مالية[1].

يتّضح من خلال ما سبق؛ وجود قصور في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري، لاسيما ما يتعلق باستخلاف الأعضاء المتوفين والعضو المُنتهية مهامه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينبغي تداركه واستخلافهم بأعضاء آخرين وفقا للكيفيات نفسها التي يتمّ فيها تعيين أعضاء السلطة، كما أنّ التغيير المتجدد في رئاسة السلطة دون استكمال مدة العهدة كاملة ودون عرض أسباب حول ذلك لاسيما وأنّ قانون النشاط السمعي البصري يقرّ بعدم فصل أيّ عضو من أعضاء السلطة –والرئيس يُعتبر عضوا من الأعضاء– إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون سالفة الذكر؛ يوحي إلى عدم جدية هذه التغييرات وخضوعها لمعايير لا تحكمها الموضوعية، وهو ما يجب تجنّبه مستقبلا من خلال الاستقرار في تشكيلة واحدة تمارس عهدتها كاملةً.

[1]– يتقاضى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري مبلغ 320.000 دج شهريا، والأعضاء الآخرين مبلغ 280.000 دج شهريا. انظر: مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.

المبحث الثاني:

مدى تجسيد أحكام التنافي على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يفترض أنْ تتميز المهام والصلاحيات المُخولة لسلطة ضبط السمعي البصري بالحيادية في الممارسة، وذلك من خلال عدم التمييز بين المتعاملين في قطاع الإعلام سواءً بين العموميين والخواص أو بين الخواص فيما بينهم، وهو ما يُمكن تجسيده عبر إقرار أحكام قانونية تضمن استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عنْ غيرها من الهيئات لاسيما الإعلامية منها في صورتها السمعية البصرية وغيرها من الهيئات المرتبطة بهذا النشاط، وهو ما سعى قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 لتجسيده من خلال تقنين حالات تنافي مرتبطة بسلطة ضبط السمعي البصري، سواءً من الناحية الوظيفية **(أولا)**، أو من حيث الذمة المالية **(ثانيا)**.

المطلب الأول: التجسيد القانوني لصور التنافي الوظيفي

يُقصد بالتنافي الوظيفي الجمع بين ممارسة وظيفتين مختلفتين في ظل عدم جواز ذلك قانونا[1]، ويختلف التنافي الوظيفي بإمكانية كونه جزئيا في حالة التحديد الصريح للوظائف التي لا يمكن جمعها مع الوظيفية الرئيسية، كما يمكن أن يكون تنافيا كليا أو مطلقا من خلال منع الجمع بين الوظيفة الرئيسية وأيّ نشاط آخر سواءً في سياق الوظيف العمومي أو مهام انتخابية أو حتى نشاط مهني حر[2].

يهدف إعمال صور التنافي الوظيفي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة إلى ضمان تفرّغ أعضائها حصريا لمهامهم وتحقيق الشفافية وتجنب أيّ تأثير خارجي عليهم، وفي هذا السياق؛ فخضوع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لنظام التنافي الوظيفي يساهم في تحقيق استقلالية لهم وللسلطة بحد ذاتها عن أيّ هيئة أو مؤسسة بما في ذلك المؤسسات الإعلامية، وهو ما يُضفي الحياد على أعضائها ونشاطها.

يُشكل نظام التنافي دعامةً لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن المؤسسات الإعلامية وعن مختلف الهيئات العمومية والخاصة الأخرى، وذلك من خلال منع تولي أعضاء السلطة لوظائف أخرى في الفترة الممتدة لممارسة عضويتهم فيها أو في فترة لاحقة عنها، وهو ما يضمن حياد نشاطهم وعدم تعرّضه لأيّ تأثير خارجي، وعلى هذا الأساس؛ أقرّت صراحةً المادة 61 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بتنافي

---

[1] – لم يرد في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تعريف صريح للتنافي، غير أنّه ورد تعريفا له في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث جاء في المادة الثانية منه أنّه يُقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي أي التنافي في إطار العهدة البرلمانية؛ الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المادة الثالثة. انظر المادتين 2 و3 من قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

[2] - ZOUAÏMIA Rachid, *"Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes"*, Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 04, numéro 01, 2013, p p 267 – 268.

العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة عمومية وكلّ نشاط مهني أو كلّ مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي[1]، مع إمكانية ممارسة مهام مؤقتة في التعليم العالي والإشراف على البحث العلمي[2]، وفي حالة مُخالفة ذلك يقترح رئيس السلطة على الجهة المُخولة بالتعيين استخلاف العضو المُخالف وفقا للمادة 68، غير أنّه ماذا عن مخالفة أحكام التنافي الوظيفي من طرف رئيس سلطة ضبط السمعي البصري نفسه مثلما حدث من خلال تعيين السيد ***"ميلود شرفي*** –رحمه الله–" رئيسا؟ من هو المُكلف باقتراح استخلاف الرئيس المُخالف؟ هل هو الرئيس نفسه؟ كما أقرّت المادة 63 من القانون نفسه بعدم جواز تقاضي أعضاء السلطة أيّ أتعاب أو مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المقابل المرتبط بالخدمات المؤداة قبل بداية عضويته في السلطة.

يتضح من خلال ما سبق؛ تجسيد نظام التنافي الكلّي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، فمنعهم من جمع العضوية مع عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية سياسية يجعلهم في منأى عن ضغوطات مهنية خارجية تأثر على مهامهم من جهة، وكذلك في منأى عن ممارسات غير حيادية بين المؤسسات الإعلامية ومنه تدعيم استقلاليتهم عن القطاع السمعي البصري محل الضبط سواءً في ظل تأثّر هذا القطاع في جزء منه وتبعيته لتيارات سياسية أو من خلال عدم الجواز لأعضاء السلطة من تولي مهام لهم على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط من جهة أخرى، وعليه فمضمون المادة 61 يُعتبر شاملا لجميع المهام، ومنه عدم إمكانية أعضاء سلطة الضبط من ممارسة مهام على مستوى مؤسسات إعلامية على الرغم من إغفال النّصّ صراحةً على ذلك خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أقرّت بخصوصها المادة 57 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بعدم جواز تولي أعضائها لمسؤوليات في مؤسسات مرتبطة بقطاع الإعلام.

أَغْفَلَ قانون النشاط السمعي البصري مسألة امتداد التنافي الوظيفي لأفراد أسرة العضو لاسيما على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وهذا خلافا لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تجسّد ذلك صراحةً بخصوصهم بموجب المادة 57 من القانون العضوي للإعلام، كما تمّ اغفال ذلك أيضا بخصوص مستخدمي المصالح التقنية والإدارية للسلطة، في حين أنّ القانون العضوي للإعلام أقرّ صراحةً بموجب المادة 48 منه عدم جواز مشاركة هؤلاء بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أيّ مؤسسة لها صلة بقطاع

[1]– سبق وأن تم تعيين على رأس سلطة ضبط السمعي البصري رئيسا له مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي رغم الإقرار بعدم الجواز القانوني لذلك صراحةً، ويتعلق الأمر بالسيد ***"ميلود شرفي*** –رحمه الله–" بتاريخ 20 سبتمبر 2014، حيث كان إطارا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، وهو ما يُعتبر مخالفا للمادة 61 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014.

[2]– نذكر على سبيل المثال بخصوص ممارسة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمهام مؤقتة؛ ممارسة العضو ***"مكامشة غوتي"*** لمهام التدريس كأستاذ مشارك مُكلف بمقياس "القانون الدستوري" للسنوات الأولى على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري" بالجزائر العاصمة خلال السنة الدراسية 2019/2018.

الإعلام، وهو ما يبرز تباين في نظام التنافي الوظيفي بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، وهو التباين الذي يُعتبر غير منطقي، وعليه قد يكون نتاج عن سهو صادر عن مُعِدّي قانون النشاط السمعي البصري ينبغي تداركه لتجنب أيّ لبس ولتدعيم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري تجاه المؤسسات الإعلامية.

تَدَعَّمَتْ استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري تجاه المؤسسات الإعلامية من خلال الإقرار الصريح للتنافي الوظيفي المستقبلي لأعضاء السلطة بموجب قانون النشاط السمعي البصري، حيث تُقرّ المادة 65 صراحةً بمنع كلّ عضو من ممارسة نشاط له علاقة بالقطاع السمعي البصري خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدته، وينطبق بذلك على الأعضاء في هذا الخصوص الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1]، حيث يشمل هذا الأمر وفقا للمادة الأولى منه المناصب والوظائف على مستوى سلطات الضبط، ومنه يشمل تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري، إذْ أقرّت المادة الثالثة منه أنّه لا يمكن لمن يشغل هذه المناصب والوظائف على مستوى سلطات الضبط عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيّا كانت طبيعته أو أنْ تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم وأن تولوا مراقبتها أو الاشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيًا بُغية عقد صفقة معها أو لدى أيّ مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط ولمدة سنتين[2]، وهو ما ينطبق على تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري.

ينبثق من إعمال وتطبيق الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري؛ عدم جواز تولي أعضائها نشاطا استشاريا أو مهنيا على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط لمدة سنتين بعد انتهاء مهمتهم على مستواها، وهذا ما يساهم في تجنب توجيه النشاط التلفزي والإذاعي لفائدة مؤسسات إعلامية معيّنة على حساب الأخرى مقابل مثلا ضمان مناصب ووظائف فيها بعد انقضاء عهدتهم، وهو ما يُعتبر ضمانة للاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية، غير أنّ هذا المنع المستقبلي بخصوص المناصب والوظائف لم يتم النّصّ إذا كان يمتد لأفراد أسرة العضو من الأصول والفروع، حيث يمكن ضمان منصب أو وظيفة لأحد أفراد أسرته على مستوى هذه المؤسسات الإعلامية مقابل تعامل تفضيلي معها وهو ما يُثير إشكال في هذا الصدد.

تُعتبر مدة السنتين التي يسري فيها المنع قصيرة نسبيا، إذْ يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من مناصب ووظائف بعد انـقضاء هذه المدة، ومنه تبرز إشكالية قصر مدة المنع وضرورة إعادة النظر فيها أو إقرار المنع النهائي، وبخصوص ذلك؛ ورد في المادة الرابعة من الأمـر رقم 07-01 سالف الذكر على أنّه عند انقضاء مدة

[1]- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[2] - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p 31.

السنتين يجب أن تكون ممارسة أيّ نشاط وامتلاك مصالح من طرف هؤلاء الأعضاء في القطاع محل الضبط ولمدة ثلاث سنوات موضوع تصريح كتابي من طرف المعني لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC) وحسب الحالة؛ آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط تحت طائلة دفع غرامة مالية[1]، وعليه فإشكالية قصر هذه المدة بالإضافة لإشكالية مدى امتداد المنع المستقبلي لأفراد أسرة العضو؛ تجعل مسألة المنع من تولي مناصب ووظائف مستقبلية بصفة عامة صعبة التحكم فيها، وهو ما يجعل موضوع أخلاقيات المهنة وعامل الردع[2] هي الحلول الأنجع لضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية.

المطلب الثاني: التجسيد القانوني لصور التنافي المرتبطة بالذمة المالية

يُقصد بالتنافي المرتبط بالذمة المالية عدم جواز امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في هيئات أو مؤسسات معيّنة من طرف أشخاص تُعتبر هذه الهيئات أو المؤسسات محل ممارسة مهامهم، وبإسقاط ذلك على السلطات الإدارية المُستقلة؛ فإنّه يفيد عدم الجواز لأعضاء هذه السلطات بامتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة على مستوى القطاع محل الضبط، وعليه وفي سياق سلطة ضبط السمعي البصري؛ فالتنافي المرتبط بالذمة المالية مفاده عدم جواز امتلاك أعضاء هذه السلطة لمصالح مباشرة أو غير مباشرة على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وهو ما يُعتبر عاملا مُدعِّما لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن المؤسسات الإعلامية ومنه ضمان حياد تشكيلتها ونشاطها وتجنب تعارض المصالح والمعاملات التفضيلية[3].

يُفيد التجسيد القانوني لصور التنافي المرتبطة بالذمة المالية بخصوص أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري عدم جواز امتلاكهم لمصالح مباشرة أو غير مباشرة في مختلف المؤسسات المرتبطة بقطاع الإعلام محلّ الضبط، حيث أنّه في حالة ما إذا كان أعضاء أيّ سلطة إدارية مستقلة مرتبطين ماليا بالهيئات محل الضبط؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى بروز معاملات غير حيادية من خلال حماية مصالحهم وإعطائها أولوية مقارنة

---

[1]- تنص المادة 7 من أمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق، على: ***"يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج."***

[2]- بخصوص ردع مخالفة حالات التنافي؛ نصّت المادة 6 من الأمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق على: ***"يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 2 و3 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."***

[3]- يجب الإشارة في هذا الصدد أن التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 أدرج في المادة 24 منه أنّه يقع على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح وعدم استغلال منصبه للثراء وتحقيق مصالح خاصة مع إلزامهم بما في ذلك الأعوان المعينين على مستوى الهيئات الوطنية ومنه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتصريح بممتلكاتهم في بداية وظيفتهم أو عهدتهم وفي نهايتها.

بنشاطهم القانوني[1]، وهو ما جسّده قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بموجب المادة 64 منه من خلال إقرارها صراحةً بعدم جواز امتلاك أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

يتضح من خلال ما تضمّنته المادة 64 من قانون النشاط السمعي البصري عدم الامتداد الصريح للتنافي المرتبط بالذمة المالية لأفراد أُسَرِ أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، خلافا لما أقرّه القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 57 منه بخصوص أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال الامتداد الصريح للتنافي المرتبط بالذمة المالية لأفراد أُسَرِهِم، غير أنّه يمكن القول بأنّ استخدام المشرع بخصوص المادة 64 من قانون النشاط السمعي البصري لمصطلح ***"بصفة مباشرة أو غير مباشرة"***، يُمكن أنْ يُستنبط منه امتداد هذا التنافي إلى أفراد أسرة عضو سلطة ضبط السمعي البصري باعتبار أن امتلاك أحد هؤلاء الأفراد لمصالح على مستوى مؤسسة إعلامية قد يُكيف بمثابة مصالح غير مباشرة مرتبطة بالعضو المعني، غير أنّه ينبغي تدارك ذلك والاقرار الصريح بامتداد هذا التنافي لأفراد أسرة الأعضاء لتجنُّب أيّ لبس.

أَغْفَلَ قانون النشاط السمعي البصري كذلك إقرار امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية إلى مستخدمي هياكل سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أُقِرَّ امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية إلى مستخدمي هياكلها وفقا للمادة 48 من القانون العضوي للإعلام، وهو ما يُبرز التفاوت بخصوص إقرار نظام التنافي بصورته هذه بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، والذي قد يكون نتاج سهو ينبغي تداركه، كما تمّ اغفال النّصّ عن مدى امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية لفترة مستقبلية سواءً للمعني أو أفراد أسرته، وهو ما أغفله كذلك القانون العضوي للإعلام بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أنّه تُثار إشكالية مدى إمكانية إعمال الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص التنافي المرتبط بالذمة المالية كما تمّ إعماله بخصوص التنافي الوظيفي، حيث تضمّنت المادة الثالثة منه أنّه لا يمكن لمن يشغل مناصب ووظائف على مستوى سلطات الضبط عند نهاية مهمتهم لأيّ سبب كان أنْ تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات محل الضبط وذلك لمدة سنتين، وعليه يمكن اعتبار هذه المصالح المباشرة وغير المباشرة بمثابة منع مستقبلي لامتلاك أسهم مستقبلا ولمدة سنتين في مؤسسة أو هيئة تعمل في النشاط محل الضبط، وعليه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ومستخدميها امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة إعلامية في فترة السنتين التي تلي نهاية مهمتهم.

[1] - Voir: DEZOBRY Guillaume, *"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés"*, In Revue Française d'Administration Publique, numéro 143, 2012, p p 649 – 650.

أغفلت المادة الثالثة من الأمر رقم 07-01 سالف الذكر النّصّ على مدى امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية لأفراد أسر الأعضاء ومستخدمي سلطات الضبط بشكل صريح، فالمقصود بالمصالح غير المباشرة غير واضح إذا كان يعني عدم جواز امتلاك مصالح من طرف أسرة العضو أو المستخدم بعد انتهاء مهمته، مما يُثير غموض في هذا الصدد، وهو ما يؤكّد ما سبق الإشارة إليه حول مدى صعوبة التحكم في المنع المستقبلي لاسيما ما يتعلق بالتنافي المرتبط بالذمة المالية، ومنه ضرورة التأكيد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة وإعمال أحكام ردعية لتجنب أيّ شبهات فساد في هذا الصدد هو الحل الأنجع لضمان استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن المؤسسات الإعلامية.

يسري على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في مجال التنافي المرتبط بالذمة المالية ما يسري على التنافي الوظيفي سواءً بخصوص امتلاك مصالح في القطاع محل الضبط بعد انقضاء مدة سنتي المنع المستقبلي والذي يكون موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات، أو بخصوص العقوبات على مخالفة حالات التنافي المرتبطة بالذمة المالية والسالف ذكر أحكامها، وفي السياق هذا؛ نُشير أن تجميع الأحكام المتعلقة بالتنافي على ضوء الأمر رقم 07-01 لاسيما بخصوص أعضاء ومستخدمي سلطات الضبط يعود أساسا إلى أن القوانين المُستحدثة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة لا تضم دائما أحكاما صريحة متعلقة بحالات التنافي بصفة عامة وتلك المرتبطة بالذمة المالية بصفة خاصة، مما جعل من هذا الأمر بمثابة مصدر شامل لإعمال حالات التنافي لجميع السلطات الإدارية المستقلة دون استثناء.

خـــــاتمـــــة:

يتضح في ختام هذه الدراسة أن استقلالية التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري واحترافية أعضاءها عامل مهم في تجسيد موضوعية نشاط السلطة وضمان لقيامها بمهامها وصلاحياتها القانونية بأكمل وجه، غير أنه ومن خلال تحليل مختلف المسائل المرتبطة بهذه الاستقلالية، سواء من حيث الأحكام القانونية أو الواقع العملي تبيَّن وجود قصور فعلي وبارز في هذا الإطار، حيث أنّ استقلالية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تتميّز بالهشاشة لاسيما في ظل وضعية الهيمنة التي تحتلها السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات:

- إصدار النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في ظل عدم صدوره على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات من تنصيب السلطة؛
- توسيع تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لتضم فئة الصحفيين المحترفين، لاسيما في ظل الخصوصيات التقنية والمهنية التي يتميز بها النشاط السمعي البصري والتي تفرض تواجد مختصين ضمن تشكيلة سلطة ضبط القطاع؛
- التأكيد على عدم قابلية عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري للإلغاء، نظرا لما يشكله ذلك من حماية للأعضاء من العزل التعسفي؛
- تتميم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتشكّل حاليا من خمسة أعضاء بدلا من تسعة أعضاء في ظل وفاة ثلاثة أعضاء وإنهاء مهام عضو آخر، وهو ما يجب تداركه لاكتمال التشكيلة؛
- يقع على سلطة ضبط السمعي البصري أثناء ممارسة سلطتها العقابية الالتزام بالاحترافية والتطبيق الصحيح للقانون من خلال استعمال مصطلحات صحيحة تُترجم العقوبة المقررة قانونا، على غرار استخدام مصطلح ***"الإعذار"*** بدلا من ***"الإنذار"*** في ظل غياب أيّ أثر قانوني لهذا الأخير، وكذلك استخدام مصطلح ***"التعليق"*** بدلا من ***"التوقيف"*** لانعدام الوجود القانوني كذلك لهذا الأخير.

قائمة المراجع والمصادر:

- **باللغة العربية**

I. النصوص القانونية

- **الدستور**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية**

1- قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
2- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
3- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
4- أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.
5- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

- **النصوص التنظيمية**

1- مرسوم رئاسي رقم 16-48، مؤرخ في 01 فيفري 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.

3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

4- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019. وانظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

5- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

6- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

7- مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

II.المراجع الإلكترونية

1- أ. أسماء، *"تعيين ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري"*، النهار أون لاين، 20 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com

2- ع. سفيان، *"إنذار قناة الخبر"*، الشروق أون لاين، 29 جوان 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

3- قسم التحرير، *"سلال ينصب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ويؤكّد على تطبيق القانون بصرامة"*، الإذاعة الجزائرية، 20 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz

4- قسم التحرير، *"وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض"*، وكالة الأنباء الجزائرية، 28 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 على الساعة 12سا30.

- **باللغة الفرنسية**

I. Ouvrages

1- **COLIN Frédéric**, Droit public économique, Gualino, Paris, 2005.
2- **MVOGO Faustin**, Le printemps arabe: Prémisses et autopsie littéraires, L'Harmattan, Paris, 2012.
3- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013.

II. Thèse de Doctorat

- **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, L'indépendance des autorités de concurrence: Analyse comparative -Colombie – France – Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas - Paris 2, 2011.

III. Articles

1- **DEZOBRY Guillaume**, *"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés"*, In Revue Française d'Administration Publique, numéro 143, 2012, p p 645 – 654.
2- **MIANNAY Stéphane**, *"Le statut du Conseil supérieur de l'audiovisuel: Texte et pratique de l'indépendance"*, In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, **(S/dir)** REGOURD Serge et CALANDRI Laurence, LGDJ, Paris, 2015, p p 33 – 41.
3- **ZOUAÏMIA Rachid**, *"Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes"*, Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 04, numéro 01, 2013, p p 266 – 284.
4- **……..**, *"L'autorité de Régulation de l'audiovisuel"*, In Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 17, numéro 01, 2018, p 745 - 490.

IV. Références Internet

1- Rédaction, *"Décès d'Abdelmalek Houyou: Le ministre de la communication présente ses condoléances"*, In Ennaharonline, 19 novembre 2021, disponible sur le site: www.ennaharonline.com, consulté le 24 mai 2022 à 15h20.
2- TAHRI Hamid, *"Zahir Ihaddaden (1929-2018): Le brillant parcours d'un juste"*, In El Watan, 24 janvier 2019, disponible sur le site: www.elwatan.com, consulté le 24 mai 2022 à 12h26.